(القرار رقم ٩ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر في لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (١٠) لعام ١٤٣٤هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل لعام ٢٠٠٨م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٥/٦/١٥هـ. انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١ – الدكتور	رئيساً
٢ – الدكتور	نائب الرئيس
٣ – الدكتور	عضواً
٤ – الدكتور	عضواً
٥ – الأستاذ	عضواً
٦ – الأستاذ	سكرتيراً

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٦/١٥هـ ..... و..... و..... ممثلين عن المصلحة **... ... ...** ممثلاً عن المكلف، للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها لعام ٢٠٠٨م.

ويعترض المكلف على:

١- فروقات استيراد.

٢- مصروفات سنوات سابقة.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٤/١٦/٣٩٩٣ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٩هـ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي لعام ٢٠٠٨م بخطابها برقم ٧/٣٥٨٦/٢ وتاريخ ١٤٣١/٨/١٣هـ، وتم استلام الربط بموجب خطاب البريد بتاريخ ١٤٣١/٨/٢١هـ، واعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٢٢٠٤ وتاريخ ١٤٣١/١٠/٢٦هـ. وحيث إن القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ في أولاً فقرة (ب) نص: (أن يثبت المكلف

الزكوي من الناحية الزكوية والموضوعية المقرونة بالمستندات القاطعة والواضحة التي لا تقبل الاجتهاد أو التأويل، أحقيته في الاعتراض موضوعاً على كل أو بعض بنود الربط الزكوي)، وقد ثبت للجنة اعتراض المكلف من الناحية الموضوعية فيما يخص البندين محل الاعتراض.

عليه، ترى اللجنة قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية.

ثانياً: الوقائع:

سألت اللجنة ممثل المكلف فيما يتعلق ببند فروقات الاستيراد: هل تقبل بإجراء المصلحة وفق مذكرتها المرفوعة للجنة والمسلم لكم نسخة منها؟

فأجاب: نوافق على الإجراء الذي تم من قبل المصلحة في البند الأول، باعتماد مبلغ الاستيراد حسب البيان الجمركي.

وتم توجيه سؤال للمصلحة: هل لديكم أي إضافة أو تعليق على ما ورد خلال الجلسة؟

فأجابوا: نكتفي بما جاء في مذكرة المصلحة المرفوعة للجنة.

وقدم المكلف مذكرة تضمنت:

"حسب إفادة المصلحة أن الاعتراض غير مقبول؛ لتقديمه بعد مرور ستين يوماً على تاريخ الربط مع، العلم أن خطاب الربط كان بتاريخ ١٤٣١/٨/١٣هـ -مرفق رقم (١)- ولم يصلنا إلا في ١٤٣١/٨/٢١هـ حسب إفادة المصلحة ومؤسسة البريد السعودي، أي بعد سبعة أيام من تاريخه، وقمنا بالرد عليه بخطابنا بتاريخ ١٤٣١/١٠/١٠ه، أي قبل انتهاء الأجل النظامي –مرفق رقم (٢)-.

لكن المصلحة أفادت بأنها استلمت الخطاب في تاريخ ١٤٣١/١٠/٢٦هـ وهنا نود الإشارة إلى أن خطابنا هذا قامت المصلحة بالرد عليه بخطابها رقم ٤٣٤٦/٢ بتاريخ ١٤٣١/١١/١٢ – مرفق رقم (٣) - وردت على استفساراتنا، ولم تشر من قريب ولا من بعيد إلى موضوع الناحية الشكلية وانتهاء الأجل النظامي. وليس هذا فحسب، بل توالت المراسلات بين المصلحة والشركة بخصوص هذا الربط الخاص بعام ٢٠٠٨م خلال مدة تجاوزت سنة وثلاثة شهور.

وبعد مرور كل هذه المدة، فاجأتنا بخطابها رقم ٧/٣٣٣/٢ بتاريخ ١٤٣٣/٢/٦هـ -مرفق رقم (٤)- والذي أفادتنا من خلاله بأن اعتراضنا المقدم لها بتاريخ ١٤٣١/١٠/١٠هـ وصل إليها بعد انقضاء المدة النظامية بخمسة أيام. إذن فلماذا كل هذه المراسلات والاستفسارات طوال هذه المدة؟ ولماذا تعترض المصلحة على تأخير خطابنا منذ استلامه في ١٤٣١/١٠/٢٦هـ - مرفق صور من بعض المراسلات خلال تلك الفترة – مرفق رقم (٥).

ومع ذلك ما هو مدى أهمية الناحية الشكلية خصوصاً عندما يكون هناك خطأ واضح وبين، بل ظلم واقع على المكلف؟ ونحن على يقين أن المصلحة لا تريد إلا تحقيق العدل، وتحصيل الزكاة الفعلية فقط، وأنها أحرص منا على تطبيق ذلك، حيث - كما سوف نبين لاحقاً- إنه يوجد خطأ أكيد في حساب الربط.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

وهي الأهم كما تعتقد، ويتلخص اعتراضنا في نقطة أساسية، وهي:

قيمة المشتريات الخارجية، حيث أفادت المصلحة بأن الوارد في إقرار المكلف كمشتريات خارجية بلغ: ٢٤,٣١٣,٣٢٢ ريال، وهذا غير صحيح، وأصل الإقرار موجود لدى المصلحة، ومرفق صورة من – مرفق رقم (٦) - وبالنظر إلى الإقرار لا توجد مشتريات خارجية بهذا المبلغ، وإنما لو دققنا الملاحظة سوف نجد أن هذا المبلغ مكتوب بالضبط بين تكلفة المواد (سواء من الخارج أو من الداخل)، مما يعني - وحسب إفادة المصلحة لنا بناءً على مراجعتها لمصلحة الجمارك ومركز المعلومات- أن مبلغ الاستيراد من الخارج هو: ٨,٢٢٨,٦٦٦ ريال. إذن بالطبع باقي المبلغ (٢٤,٣١٣,٣٢٢- ٨,٢٢٨,٦٦٦) هو ١٦,٠٨٤,٦٥٦ ريال.

وهذا المبلغ أعلاه يمثل قيمة المواد المشتراة من الداخل، وهذا شيء منطقي، وإلا كيف يتسنى لشركة مقاولات نفذت خلال عام ٢٠٠٨م مشاريع سفلتة طرق وإنارة شوارع، مما يعني أنه لا بد من وجود مواد خام من الأسفلت والبيتومين والخرسانة والطابوق والبردورة وبلاط الأرصفة والأعمدة والفوانيس، وغيرها من مواد يتطلبها تنفيذ مشاريع بقيمة: ٦٠,٤٤٩,٥٢٦ ريال حسبما ورد في القوائم المالية المدققة لهذا العام ٢٠٠٨م –مرفق صورة من هذه القوائم- مرفق رقم (٧).

إن هذه الموارد المنوه عنها أعلاه، يتم شراؤها من السوق المحلي، أي أنها مشتريات داخلية من داخل المملكة، كما نرفق لكن أيضاً شهادة من مكتب مراجع الحسابات (ط) تؤكد أن إجمالي المصروفات المذكورة في الإقرار الزكوي يتضمن قيمة مواد بمبلغ: ٢٤,٣١٣,٣٢٢ ريال (سواء كانت مشتره من الداخل أو من الخارج) مرفق رقم (٨).

لذا يتضح مما سبق، أن ما قامت به المصلحة من احتساب فروقات استيراد ليس له أساس من الصحة؛ لأنه مبنى أساساً على معلومة خاطئة، وهي أن مبلغ الاستيراد هو: ٢٤,٣١٣,٣٢٢ ريال، ونحن لم نذكر ذلك، ولم نقره، ولا حتى الجمارك ولا مركز المعلومات أقرت بكل هذا المبلغ كمشتريات خارجية.

وأخيراً، نحن على يقين وثقة تامة أن لجنتكم الموقرة سوف تتفهم وجهة نظرنا في ضوء المعطيات والمستندات المذكورة أعلاه".

وتم عرضها على ممثلي المصلحة، وأفادوا أنه يوجد مراسلات بين المصلحة وبينه تفيد اعتراضه خلال المدة النظامية، لكن ما وصل إلى المصلحة هو خطاب استفسار عن بعض بنود الربط، ولم يفد أنه يعترض على هذا إلا في الخطاب المرفوع لسعادتكم رفق اعتراض المكلف. لذا تتمسك المصلحة برفض الاعتراض شكلاً؛ لعدم وجود مسبب للاعتراض في خطابات المكلف".

ثانياً: الناحية الموضوعية:

البند الأول: فروقات استيراد.

أ - وجهة نظر المكلف:

"من واقع الإقرار الزكوي لعام ٢٠٠٨م، والمقدم لكم بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٥هـ، فإن مبلغ ٢٤,٣١٣,٣٢٢ ريال مدرج بالضبط في وسط البندين رقم ٢٠٢٠٣، ٢٠٢٠٢ على الخط الفاصل بينهما – رفق صورة - وكان المقصود بذلك أن هذا المبلغ يمثل إجمالي تكلفة جميع المواد (المشتراة من الخارج+ المشتراة من الداخل)، ولذلك تم وضعه في وسط البندين، حيث إن هذا العام كان أول عام يتم فيه شراء مواد من الخارج، ولم يتم فصل الحسابات لدينا في ذلك العام، وتم فصلها في عام ٢٠٠٩م. ولو قمتم بالاستفسار عن المبلغ كما هو الحال معكم في عام ٢٠٠٩م، لقمنا بإفادتكم على الفور، وحسبما ورد إليكم في بيان الجمارك، فإن المواد المشتراة من الخارج ٧,٩٣٢,٨٧٤ ريال، لذا فإن مبلغ ١٦,٣٨٠,٤٤٨ ريال تمثل تكلفة المواد المشتراة من الداخل".

ب- وجهة نظر المصلحة:

"تم تعديل ربح العام بفروق استيرادات قدرها ١٦,٣٨٠,٤٤٨ ريال، حيث اتضح أن قيمة استيراداته طبقاً لبيان الجمارك تبلغ ٧,٩٣٢,٨٧٤ ريال، بينما الوارد في إقرار المكلف كمشتريات خارجية تبلغ ٢٤,٣١٣,٣٢٢ ريال، مما يعني أن هناك فرقًا وقدره ١٦,٣٨٠,٤٤٨ ريال، يمثل زيادة وتضخيمًا ومبالغة في التكاليف والمصاريف المحملة، تم ردها للوعاء الزكوي تطبيقاً لتعميم المصلحة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ

وبعد إعادة دراسة اعتراض المكلف، تم التأكد والاستفسار مرة أخرى من مركز المعلومات عن صحة مبلغ الاستيرادات الخارجية للمكلف لعام ٢٠٠٨م بأن قيمة استيراداته تبلغ ٧,٨٠٤,٦٩٩ ريال".

الدراسة والتحليل:

بعد اطلاع اللجنة على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، اتضح أن المصلحة قبلت وجهة نظر المكلف من الناحية الموضوعية بخصوص بند الاستيرادات في المذكرة المرفوعة للجنة من إجراء بعض التعديل مع تمسكها برفضه شكليًّا. وحيث قبلت اللجنة اعتراض المكلف من الناحية الشكلية، وقبل المكلف أثناء الجلسة التعديل التي أجرته المصلحة، فيعتبر الاعتراض منتهياً.

البند الثاني: مصروفات سنوات سابقة.

أ- وجهة نظر المكلف:

"بالنسبة لمبلغ مصروفات سنوات سابقة وقدرها ٦٠,٣٧٥ ريال، فإنه لم يسبق أن طلبتم مستندات هذا المبلغ حتى نقوم بتقديمها إليكم، ونرفق لكم صور هذه المستندات وقيد إثباتها لدينا في عام ٢٠٠٨م، وهي فواتير تخص سنوات سابقة على ٢٠٠٨م، وإنما وصلت إلينا من أصحابها متأخرة، وبعضها كان عليه خلاف مع المورد، وتأخر اعتمادها حتى تم حل الخلاف، ومن ثم لم تسجل إلا في عام لاحق، وهو ٢٠٠٨م".

ب- وجهة نظر المصلحة:

"بالرجوع إلى قائمة الدخل، وإلى البيان التحليلي لتكلفة العمليات، وتكلفة تشغيل الخلاطات، تبين أنها تضمن مبلغ ٦٠,٣٧٥ ريال، قيمة مصروفات سنوات سابقة لم يتم تقديم المستندات الخاصة بها. وعليه، تم تعديل الربح بها تطبيقاً لتعميم المصلحة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ البند رقم (١). وبعد دراسة اعتراض المكلف ومناقشة، قدم المكلف المستندات رفق خطابه المؤرخ في ١٤٣١/١١/١٨ ه. وعليه، فإن المصلحة في حال قبول الاعتراض شكلاً توافق على قبول البند وعدم التعديل به".

الدراسة والتحليل:

بعد إطلاع اللجنة على وجهة نظر الطرفين في مذكرة الاعتراض المرفوعة للجنة، فإن الخلاف بين الطرفين يعتبر منتهياً بقبول المصلحة وجهة نظر المكلف.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعام ٢٠٠٩م من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١-انتهاء الخلاف بين الطرفين بخصوص بند الاستيرادات؛ لقبول المصلحة وجهة نظر المكلف من الناحية الموضوعية، مع إجراء بعض التعديل، وقبول المكلف أثناء الجلسة لهذا الإجراء.

٢-انتهاء الخلاف بخصوص بند مصروفات سنوات؛ لقبول المصلحة لوجهة نظر المكلف من الناحية الموضوعية.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبق للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق